جلسة ١١ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / أحمد محمود مكى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سيد محمود يوسف ، بليغ كمال ، شريف سامى الكومى وأحمد رشدى سلام نواب رئيس المحكمة .

(١٣)

الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٧٨ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص القيمى : من الدعاوى غير مقدرة القيمة " . نقض " جواز الطعن بالنقض : جواز الطعن بالنقض فى الدعاوى غير مقدرة القيمة " .

إقامة المطعون ضده دعواه قبل الطاعن بطلب إلزامه بمبلغ سبعة وسبعين ألف جنيه مقدار ما استحق له حتى رفع الدعوى من تعويض اتفاقى عن تأخيره فى تنفيذ الاتفاق المبرم بينهما بواقع ألف جنيه شهريا وأن حقه فى استحقاق ذلك المبلغ الأخير ما زال ممتدا لمدة غير محددة حتى تنفيذ الطاعن لالتزامه قبله ومنازعة الأخير فى وجود هذا الشرط . اعتبارها دعوى غير قابلة للتقدير . مؤدى ذلك . جواز الطعن عليها بطريق النقض . م ٢٤٨ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، م ٤٠ مرافعات .

(٢) حكم " تسبيب الأحكام : ضوابط التسبيب " .

الحكم . وجوب تتضمن مدوناته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد ألمت بالواقع المطروح عليها ومحصت ما قدم إليها من أدلة وما أبداه الخصوم من دفاع وحصلت منها ما يؤدى إليها . م ١٧٦ مرافعات . علة ذلك .

(٣) حكم " تسبيب الأحكام : التسبيب المعيب " " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب " .

تمسك الطاعن بأن الاتفاق المبرم بينه وبين المطعون ضده تم التفاسخ عنه وقضى برفض طلب صحته ونفاذه بدعوى سابقة ولم يعد له وجود . اكتفاء الحكم المطعون فيه بالرد على ذلك الدفاع بالقول بإن عقد الاتفاق محل الدعوى السابقة مغاير فى التاريخ لعقد الاتفاق موضوع الدعوى الراهنة دون أن يورد فى أسبابه ما ينبئ عن مبرر لإبرام اتفاقين لا يفصل بينهما غير شهر واحد على هدم مبنى واعادة بنائه بين نفس الطرفين ومدى التطابق بين شروطهما والملابسات والظروف الداعية

لإبرامهما ودون تثبته من وجود سند كتابى للعقد الأخير أو بحث دلالته بذاته على العدول عن العقد السابق حال كون هذا الاتفاق هو الأساس القانونى للمطالبة بالشرط الجزائى موضوع الدعوى المطروحة . قصور واخلال بحق الدفاع .

١- إن النص فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات – بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ – والمعمول به اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ على أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ..." و النص فى المادة ٤٠ من قانون المرافعات على أنه " إذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله " ولئن كانت دعوى المطعون ضده قد اقتصرت على طلب مبلغ سبعة وسبعين ألف جنيه مقدار ما استحق حتى رفع الدعوى من تعويض اتفاقى عن التأخير فى تنفيذ الاتفاق المبرم بين الطرفين بواقع ألف جنيه شهريا ، وأن حقه فى استحقاق مبلغ ألف جنيه شهريا لا يزال ممتدا لمدة غير محددة لحين تنفيذ الطاعن لالتزامه ومنازعة الطاعن فى أحقيته فى وجود هذا الشرط ، فإن الدعوى فى هذه الحالة تعتبر غير قابلة للتقدير ويكون الطعن عليها بطريق النقض جائزا .

٢- إن النص فى المادة ١٧٦ من قانون المرافعات يدل أن المشرع لم يقصد بإيراد الأسباب أن يستكمل الحكم شكلا معينا ، بل أن تتضمن مدوناته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد ألمت بالواقع المطروح عليها ومحصت ما قدم إليها من أدلة وما أبداه الخصوم من دفاع و حصلت من كل ذلك ما يؤدى إليه ثم أنزلت حكم القانون ، وذلك حتى يكون الحكم موضع احترام وطمأنينة للخصوم ويحمل بذاته آيات صحته وينطق بعدالته .

٣- إذ كان الطاعن قد تمسك بأن الاتفاق موضوع الدعوى سبق وأن تم التفاسخ عنه ، وكان هذا أساس القضاء برفض طلب صحته ونفاذه فى الاستئناف رقم .. لسنة

٢٠٠١ مدنى ميت غمر الابتدائية فلم يعد له وجود ، وكان هذا الاتفاق هو الأساس القانونى للمطالبة بالشرط الجزائى موضوع الدعوى المطروحة بما يمتنع معه إعادة طرحه وقد حازت تلك المسألة الأساسية قوة الأمر المقضى به ، إلا أن الحكم المطعون فيه فى مقام الرد على هذا الدفاع اكتفى بالقول أن عقد الاتفاق محل الدعوى السابقة مؤرخ ١٩٩٦/١١/٨ وأن العقد موضوع الدعوى محل الطعن مؤرخ ١٩٩٦/١٠/٨ دون أن يورد فى أسبابه ما ينبئ عن مبرر لإبرام اتفاقين لا يفصل بينهما غير شهر واحد على هدم مبنى واعادة بنائه بين نفس الطرفين ومدى التطابق بين شروطهما والملابسات والظروف التى دعت لذلك ، ودون أن يتثبت من وجود سند كتابى للعقد الأخير أو يبحث دلالته بذاته على العدول عن العقد السابق فأخل بحق الدفاع وعابه القصور .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٣ مدنى المنصورة الابتدائية " مأمورية ميت غمر " على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغا مقداره سبعة وسبعون ألف جنيه وقال بيانا لذلك إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٩٦/١٠/٨ اتفق الطرفان على قيام الطاعن بهدم المنزل المملوك لهما بالميراث عن أبيهما وبناء أحد عشر طابقا على أن يسلمه وحدتين به خلال سنة من إبرام العقد والتزامه بأن يؤدى له مبلغا مقداره ألف جنيه عن كل شهر تأخير فى التسليم وازاء إخلال الطاعن بالتسليم فقد تجمد عليه المبلغ المطالب به . أقام الطاعن دعوى فرعية طلب فيها الحكم بإلزام المطعون ضده بمبلغ ٢٥ ألف جنيه تعويضا عن إساءة استعماله حق التقاضى وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم رقم ... لسنة ١٩٩٨ مدنى بندر ميت غمر واستئنافه رقم ... لسنة ٢٠٠١ مدنى ميت غمر الابتدائية . ندبت المحكمة خبيرا

وحكمت بالطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٩ ق المنصورة وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النص فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات – بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ – على أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ..." و النص فى المادة ٤٠ من قانون المرافعات على أنه " إذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله " ولئن كانت دعوى المطعون ضده قد اقتصرت على طلب مبلغ سبعة وسبعين ألف جنيه مقدار ما استحق حتى رفع الدعوى من تعويض اتفاقى عن التأخير فى تنفيذ الاتفاق المبرم بين الطرفين بواقع ألف جنيه شهريا وأن حقه فى استحقاق مبلغ ألف جنيه شهريا لا يزال ممتدا لمدة غير محددة لحين تنفيذ الطاعن لالتزامه ومنازعة الطاعن فى أحقيته فى وجود هذا الشرط فإن الدعوى فى هذه الحالة تعتبر غير قابلة للتقدير ويكون الطعن عليها بطريق النقض جائزا .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على وجود اتفاقين على هدم المنزل واعادة بنائه أحدهما مؤرخ ١٩٩٦/١٠/٨ والثانى مؤرخ ١٩٩٦/١١/٨ فى حين أن الطاعن تمسك بأنه لا يوجد غير اتفاق واحد هو المؤرخ ١٩٩٦/١٠/٨ بهدم منزل واحد هو الموروث عن والد الخصمين على أن يقوم الطاعن بإعادة بنائه ، ولما أقام المطعون ضده الدعوى رقم .. لسنة ١٩٩٨ مدنى بندر ميت غمر وأورد فيها خطأ

أن هذا الاتفاق مؤرخ ١٩٩٦/١١/٨ دلل الطاعن على تنازل المطعون ضده عن هذا الاتفاق فقضى فى استئنافها رقم .. لسنة ٢٠٠١ مدنى مستأنف ميت غمر الابتدائية برفضها على هذا الأساس إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى وجود اتفاقين أحدهما انقضى وكان محل دعوى صحة التعاقد السابقة ويغاير الاتفاق الذى اتخذه سندا لقضائه دون أن يورد سندا له مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١٧٦ من قانون المرافعات يدل أن المشرع لم يقصد بإيراد الأسباب أن يستكمل الحكم شكلا معينا ، بل أن تتضمن مدوناته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد ألمت بالواقع المطروح عليها ومحصت ما قدم إليها من أدلة وما أبداه الخصوم من دفاع و حصلت من كل ذلك ما يؤدى إليه ثم أنزلت حكم القانون ، وذلك حتى يكون الحكم موضع احترام وطمأنينة للخصوم ويحمل بذاته آيات صحته وينطق بعدالته . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الاتفاق موضوع الدعوى سبق وأن تم التفاسخ عنه وكان هذا أساس القضاء برفض طلب صحته ونفاذه فى الاستئناف رقم ..... لسنة ٢٠٠١ مدنى ميت غمر الابتدائية فلم يعد له وجود ، وكان هذا الاتفاق هو الأساس القانونى للمطالبة بالشرط الجزائى موضوع الدعوى المطروحة بما يمتنع معه إعادة طرحه وقد حازت تلك المسألة الأساسية قوة الأمر المقضى به ، إلا أن الحكم المطعون فيه فى مقام الرد على هذا الدفاع اكتفى بالقول أن عقد الاتفاق محل الدعوى السابقة مؤرخ ١٩٩٦/١١/٨ وأن العقد موضوع الدعوى محل الطعن مؤرخ ١٩٩٦/١٠/٨ دون أن يورد فى أسبابه ما ينبئ عن مبرر لإبرام اتفاقين لا يفصل بينهما غير شهر واحد على هدم مبنى واعادة بنائه بين نفس الطرفين ومدى التطابق بين شروطهما والملابسات والظروف التى دعت لذلك ، ودون أن يتثبت من وجود سند كتابى للعقد الأخير أو يبحث دلالته بذاته على العدول عن العقد السابق فأخل بحق الدفاع وعابه القصور بما يوجب نقضه .